

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٨١٩٠ لعام ١٤٤٢ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٧٧٣ لعام ١٤٤٢ هـ

تاریخ الجلسة ١٤٤٢/٩/١٥ هـ

## المُوضِّعات

- دعوى - شروط قبول الدعوى - الرفع قبل الأول - تعليق المطالبة بالحقوق -

إعادة التنظيم المالي للمدين - الغاية من إعادة التنظيم المالي للمدين - تعريف

الدائن.

مطالبة الجهة المدعية إلزام الضامنين الشخصيين معاونتها في تنفيذ ديون شركة مكفولة - تضمن النظام تعليق المطالبة بالحقوق اتجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين حال قيد طلب إعادة التنظيم المالي للمدين أو افتتاحه - الثابت أن إجراء إعادة التنظيم المالي للشركة المكفولة لا يزال قائماً أثناء رفع الدعوى - أثر ذلك: عدم قبول الدعوى.

## مُسْتَندُ الْحُكْمُ

المواد (١، ٢٠، ٦٢، ٤٦، ٩١) من نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٠/م)

وتاريخ ٢٨/٥/١٤٣٩ هـ.

## الواقع

تلخص وقائع السند المطلوب تنفيذه بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيه بتقدم ممثل المدعية لهذه المحكمة بطلب التنفيذ بتاريخ ١٤٤٢/٧/٩هـ، وجاء في مجلمه أنه بموجب وثيقة الكفالة رقم (٩٢٧٧) وتاريخ ١٤٢٥/٩/١٨هـ قد كفلت المدعية المدعى عليها أمام بنك الأهلي بسداد (٨٠٪) من المبلغ المقترض من البنك عند تعثر المدعى عليها عن السداد، أي ما مقداره (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال من المبلغ الكلي (١,٢٥٠,٠٠٠) مليون ومئتان وخمسون ألف ريال، وأيضاً وثيقة الكفالة رقم (٩٢٧٨) وتاريخ ١٤٢٥/٩/١٨هـ، والتي في مجلملها تكفل المدعية المدعى عليها عن سداد (٨٠٪) أي ما مقداره (٦٠٠,٠٠٠) ستمائة ألف ريال من المبلغ المقترض الكلي والمقدر بـ(٧٥٠,٠٠٠) سبعمائة وخمسين ألف ريال، ولقد تعثرت المدعى عليها عن السداد مما حدا المدعية بسداد ما تكفلت به أمام البنك جراء تخلفها عن ما ورد في وثيقتي الكفالة رقم (٩٢٧٧) وتاريخ (٩٢٧٨) وتاريخهما ١٤٢٥/٩/١٨هـ، وتطلب المدعية المبلغ المستحق والذي تم سداده عن المدعية والمقدر بـ(٨٠٠,٢٤١,٠٤٩) مليون وتسعة وأربعين ألفاً ومائتين وواحد وأربعين ريالاً وثمان هلالات، وتم إشعار المدعى عليهم بالسداد وفق نظام إيرادات الدولة، إلا أنهم لم يستجيبوا، مما حدا بالمدعية لإقامة هذا الطلب، وختم ممثل المدعية مطالبته بإلزام المدعى عليهم بسداد (٨٠٠,٢٤١,٠٤٩) مليون وتسعة وأربعين ألفاً ومائتين وواحد



وأربعين ريالاً وثمانين هللات، القيمة المستحقة في ذمته. وبقيد الطلب وإحالته إلى الدائرة، باشرت الدائرة نظره، وسألت ممثل المدعية عنه؟ وأكد أنه وفق لائحة الطلب. فطلبت منه الدائرة تقديم السند التنفيذي (العقد) بكامل شروطه الشكلية، وفيها حضر أمين الإفلاس عن الشركة ذاكراً بأن لديه رد سيقدمه عبر خدمات تبادل المذكرات، فأفهمته الدائرة بأن عليه اتباع إجراءات إضافة ممثل، وجرت الجلسات وفق محاضر ضبطها، وفيها تبادل المتدعين مذكرات دفعهم، ومُحصل ما جرى فيها: قدم المدعى عليهم مذكرة تدفع بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى بناءً على المادة (٢٠) و (٦٢) من نظام الإفلاس، وأن المختص بنظرها المحكمة التجارية، وأرفق صك الحكم الصادر على القضية رقم (٩١٥٤) بتاريخ ٤/٣/١٤٤٢هـ، المتضمن افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لشركة (...) -الاسم السابق شركة (...) -، سجل تجاري رقم (...)، وكذلك الحكم القاضي بتمديد مدة إجراءات إعادة التنظيم المالي بتاريخ ٨/٥/١٤٤٢هـ. وأضاف رده ممثل الجهة بأنه قد حصر مطالبته على الضامنين الشخصيين فقط، مشيراً إلى أن المادة (٤٦) من نظام الإفلاس قد نصت على: "١- يترتب على قيد طلب إعادة التنظيم المالي أو افتتاحه، تعليق المطالبات لمدة (١٨٠) يوماً، وللمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب الأمين أو المدين تمديد هذه المدة بما لا يزيد عن (١٨٠) يوماً" ذاكراً بأن مدة تعليق المطالبات الأولى قد بدأت من تاريخ ١٦/٧/١٤٤١هـ، وأن فترة التمديد الواردة في الحكم الأخير تنتهي بتاريخ ١٦/٧/١٤٤٢هـ، وحيث إن طلب الحجز تم تقديمه

بتاريخ ١٤٤٢/٧/١٩هـ، مما يتبيّن معه أن تقديم طلب الحجز على المدعى عليهم كان بعد انتهاء مدة تعليق المطالبات، طالباً تنفيذ الحجز بناءً على ذلك. فيما رد المدعى عليهم بأن الحكم الصادر من المحكمة التجارية الأخير قد نص على مدة انتهاء افتتاح إجراءات إعادة التنظيم المالي الأولى في أسباب الحكم بالقضية رقم (٩١٥٤) الصادر بتاريخ ١٤٤٢/٥/٨هـ. وبما أن الطلب صالح للفصل فيه؛ لذا قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة والنطق بالحكم بناءً على التالي.

## الأسباب

لما كانت المدعية تهدف بطلبها الحجز على أموال المدين إلى معاونتها في التنفيذ وذلك من خلال إصدار أمر قضائي بذلك؛ فإن محاكم ديوان المظالم تختص بذلك ولائياً طبقاً للمادة (١٤) من نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٨/م) بتاريخ ١٤٢١/١١/١٨هـ التي تنص على أنه: "إذا لم يسد الدين المستحق عليه خلال المدة المشار إليها في المادة الثالثة عشرة، فينذر نهائياً بالتسديد خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل، فإن انقضت هذه المدة ولم يسد الدين الواجب عليه وجب على الجهة اتخاذ الإجراءات الالزمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أمواله في حدود الدين الذي عليه"، وللمادة (٤١) من اللائحة التنفيذية لذات النظام الصادرة بالقرار الوزاري رقم (م/٦٨) بتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ ونصها: "يقصد بالمحكمة المختصة المنصوص عليها ب المادة الرابعة عشرة من نظام إيرادات الدولة المحكمة



المختصة بأصل النزاع...". ولا يمنع من ذلك ما دفع به المدعى عليهم بعدم الاختصاص الولائي، مستندين بدفعهم على نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٠/٥) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٨هـ والتي نصت المادة (٢٠) على أن: "الفصل الثالث: إجراء التسوية الوقائية: ١ - لا يجوز خلال مدة تعليق المطالبات اتخاذ أو استكمال أي من الإجراءات أو التصرفات الآتية:... ج- أي إجراء أو تصرف ضد الضامن الشخصي أو مقدم الضمان العيني لدين المدين إلا بعد موافقة المحكمة." والتي أحالت إليها المادة (٩١) من ذات النظام بأنه: "تسري على إجراء إعادة التنظيم المالي أحكام المواد من العشرين إلى الرابعة والعشرين... من النظام"؛ فالمادة المذكورة رتب إجراءً لا بد أن يُراعى قبل الحجز على أموال الضامن الشخصي للمدين، ولم تتطرق إلى الاختصاص؛ مما يتبين معه أن محاكم ديوان المظالم مختصة بالحجز، ولكن بما أن هناك إجراءات لإعادة التنظيم المالي تضمنت تعليق المطالبات على الضامنين الشخصيين فيتعذر الحجز حتى ينتهي الإجراء المذكور. وأما المادة (٦٢) من النظام سالف الذكر والتي نصت: "الفصل الرابع: إجراء إعادة التنظيم المالي: ١ - على كل دائن نشأ دينه قبل صدور حكم المحكمة بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أن يتقدم إلى الأمين..."، وبما أن الدائن هو الشخص الذي ثبت له دين في ذمة المدين، وقد أكدت المادة الأولى من نظام الإفلاس على ذلك، كما أوضحت ماهية إجراءات إعادة التنظيم المالي من ذات المادة بأنه: "إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على إعادة التنظيم المالي لنشاطه..."، وحيث إن المطالبة بالحجز حُصرت

في الضامنين الشخصيين لا على المدين فيسقط الاستشهاد بهذه المادة. كما تختص المحكمة مکانياً بنظر الطلب وفق الفقرة (٢) من قرار رئيس دیوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٣٧) لعام ١٤٤٢هـ. ومن جهة قبول الدعوى، فبناءً على المادة (٤٦) من نظام الإفلاس والتي نصت على أنه: "١- يترتب على قيد طلب إعادة التنظيم المالي أو افتتاحه تعليق المطالبات..."، كما أن تعليق المطالبات بحسب تعريفه في المادة الأولى من نظام الإفلاس هو: "تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى اتجاه المدين أو أصوله أو الضامن ل الدين...". بالإضافة إلى ما أحالت إليه المادة (٩١) بتنصيص المادة (٢٠) من ذات النظام إلى إجراءات إعادة التنظيم المالي، والتي نبهت على أنه: "١- لا يجوز خلال مدة تعليق المطالبات اتخاذ أو استكمال أي من الإجراءات أو التصرفات الآتية:... ج- أي إجراء أو تصرف ضد الضامن الشخصي أو مقدم الضمان العيني ل الدين المدين، إلا بعد موافقة المحكمة"؛ وبالتالي فإنه لا يجوز أن تُقام أي مطالبة ضد الضامن الشخصي إلا بعد انتهاء مدة التعليق. وأما ما ذكره ممثل المدعية بأن طلب الحجز كان بتاريخ ١٤٤٢/٧/١٩هـ، وأن فترة تعليق المطالبات انتهت بتاريخ ١٤٤٢/٧/١٦هـ؛ فمن جهة تشير الدائرة بأن الطلب كما هو مبين في أوراق القضية قد قدم بتاريخ ١٤٤٢/٧/٩هـ، لا كما ذكر ممثل الجهة، ومن جهة أخرى فإن الحكم الصادر من المحكمة التجارية بمنطقة الرياض بناءً على القضية رقم (٩١٥٤) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٨هـ قد أوضح عن وقت انتهاء فترة إجراء إعادة التنظيم المالي الأول في أسبابه: "...حيث إن مدة



إجراء إعادة التنظيم المالي لشركة (...) انتهت بتاريخ ١٦/٢/١٤٤٢هـ... "، وورد في منطوق حكمه: "تمديد تعليق المطالبات اتجاه شركة (...) سجل تجاري رقم (...) مدة (١٨٠) مئة وثمانين يوماً، اعتباراً من تاريخ انتهاء المدة السابقة"، وبحساب المدة يتضح بأن انتهاء فترة التمديد تقضى بتاريخ ١٦/٨/١٤٤٢هـ؛ مما يثبت لدى الدائرة عدم قبول الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى رقم (٨١٩٠) لعام ١٤٤٢هـ المقامة من الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ضد (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.